كالـغبن والـعيب) يكون حقاً مالـكياً قابلاً للاسقاط كما أ نّه يقبل الاقالـة للـتلازم بـينها إذا كان حقيّاً([2515]). 5 ـ وقال أيضاً: إنّ كُلاً من طرفي الخيار أمر وجودي وقوامه بملك كلا الالـتزامين، والـعقد الـغير الخياري قوامه بملك الـتزام الطرف وخروج الـتزام نفسه عن قدرة وبالاقالـة رد ما خرج ويخرج ما دخل ; ولـذا قالا: ردّ كل منهما الالـتزام الذي ملكه إلى طرفه، ومن هنا ردّ أن الخيار يدخل في كل دخل فيه الاقالـة([2516]). 6 ـ وقال أيضاً: كون رفع الـنكاح موقوفاً بمنع الـبطلان شرعاً كاشف عن أن رفعه لـيس بيد الـمتعاقدين، ويدل عليه عدم مشروعية الاقالـة فيه فانها والخيار توأمان([2517]). 7 ـ قال الـمحقق الايرواني: ضابط نفوذ الشرط ثبوت ملك السلطنة (أي كون سلطنة العقد إبقاء وحلاّ ً كسلطنته إحداثاً) للمتعاقدين مجتمعين ولو بالاقالة، وعدم خروج أمر المعاملة عن يديهما، فان كانت هذه السلطنة جاز تفويض هذه السلطنة بالجعل إلى واحد... وكان هذا هو معنى شرط الخيار، وإلاّ كان ذلك شرطاً مخالـفاً للمشروع([2518]).